جمع غيره من سائر ائمة المذاهب قال الأذرعي ان قام الامام ثم
جلس يدعوا مستقبلا لهم كان حسنا وبه يجمع الاحاديث اي
المتعارضة و

الادب الحادي والعشرون

لا يقوم عن المصلى احد من القوم المأمومين غير النساء والخناثا حتى
يقوم الامام لان كمال الاتباع يقتضي ذلك قال الشافعي رضي الله عنه
وانصرافهم بعد الامام او معه احب الي و اذا قام الامام للانصراف
فهو والمأموم مخير ينصرف كل منهما وفي نسخة ينصرف الامام حيث
شا من الجهات عن جهة يمينه او شماله او امامه او خلفه وكلام
المصنف هنا وفي الاحياء ظاهر على ان هذا التخيير في الانصراف للامام
ويشبه انه لكل مصل وانه متاكد للامام والافضل كما في المنهاج و
غيره ان ينصرف لجهة حاجته ان كانت اي افضل لا نقل عن النص والاصحاب
بحديث كان يحب التيامن في شأنه كله قلت ولا ينافي خلافا
للاسنوي تفضيل جهة [illegible] اياض وغيره من
انه يستحب في الصلاة وسائر العبادات ان يذهب في طريق ويرجع
في غيرها لامكان الجمع بان ينصرف لجهة اليمين ثم عند سلوك
الطريق بعد الخروج من المسجد ونحوه يذهب في الطريق الذي ما
سلكها اولا ولفظ الحديث آخر لفظا احب هنا على افضل وفي نسخة
احب الي اي الى المصنف رحمه الله تعالى وكانه يشير الى ان غيره
خير في الانصراف من غير بيان الافضل لكن يشكل عليه ما تقدم عن
النص ونحوه او انه يشير الى انه يختار تفضيل اليمين ولا يجعلها مفضولة
بعد جهة حاجته وهو المتبادر من عبارته دائما من جهتها بما سلف جريا
على عادتي من توفيق كلامه مع كلام غيره اذا كان كلام الغير هو الارجح افتاء
فلا تغفل و

الادب الثاني والعشرون

لا يخص الامام نفسه بان يقتصر عليها وقيل التقصير ان يحرمهم بقلبه و
لفظه بالدعا دعا التشهد وغيره ومنه الدعا في قنوت الصبح وقنوت
وتر رمضان لحديث ابي داود والترمذي وحسنه لا يؤم العبد قوما
يخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم تلو خصها كره الا في
اللهم باعد بيني وبين خطاياي الى اخره مما استحب في الافتتاح وما
شاكله من كل دعاء ماثور او ورد بصيغة الافراد و توافع الوارد وانما
المأموم الذي لا يسمع والمنفرد فيخص نفسه كما دلت عليه عبارة المنهاج
كالمصنف بل يقول استحبابا ما جاء في حديث حسن عند الترمذي
صحيح عند الحاكم على شرطهما اللهم اهدنا بصيغة الجمع يعني هديت
الى اخره وبالجمع جاءت رواية البيهقي ويحصل سنة القنوت بكل دعاء

والماثور افضل وبآية فيها دعا قصد به القنوت لا القراءة لانها تلاوة
في غير محلها ويجهر الامام على سبيل الاستحباب تاسيا بالقنوت
لحديث البخاري ولان المعنى فيه تامين المأموم على الدعاء ولو اسر به
ولم يشعر به غالبا فلا يحصل المقصود بذلك ويندب للمنفرد الاسرار
به كسائر الدعوات والاذكار ويؤمن ندبا القوم المأمومون للدعا عند
سماعهم له وسيأتي في كلامه بيان غايته ويندب كون التامين
جهرا ولا يرفعون ندبا اي القوم يعني المأمومين ايديهم مع الامام الايدي
وعدم ندب الرفع معلل بقوله فان ذلك لم يثبت في الاخبار النبوية
بحسب ما بلغ المصنف رحمه الله تعالى والا فالمعتمد انه يسن رفع اليدين فيه
للامام وغيره ويسأله خبر ثابت عند الحاكم لكن عبارة العباب ظاهرة
في ندبه بالنسبة للمأموم محتملة بالنسبة للامام عكس عبارة المصنف هنا على
احدى الاحتمالين في حالها وكلامه في الاحيا يخالف كلامه هنا ونسبه
[illegible] وظاهر الحديث استحب
ذلك الدوام كان على [illegible] في الدعوات في اخر التشهد اذ لا يسن فيه بينهما على الفرق
بالتعويل على الترتيب وبينهما الفارق وذكر وحاصله المثل
لا نفع اليدين في القنوت ويسن جعل بطن اليد الى السماء ان دعا بتحصيل
شيء وظهرها اليه ان دعا لرفع بلاء ولا يسن مسح وجهه بهما بعده ويكره مسح
الصدر بهما ويقرأ ندبا المأموم بقية القنوت المأثور وجاء على كيفيات
من قوله فانك بالفا كما في الحديث الحسن الصحيح من رواية الحسن
بن علي رضي الله عنهما وفي رواية صحيحة وفي نسخة من البداية
بلا فاء تقضي ولا يقضى عليك الى اخره قال البغوي يشارك المأموم
سرا في الثنا او يسكت قال المصنف في الاحيا او يقول بلى وانا على
ذلك من الشاهدين او صدقت او بررت وما اشبه ذلك قيل والثاني
اولى كما في المجموع وغيره ويسن للامام والمأموم والمنفرد بعد القنوت
ان يقول وصلى الله على النبي وآله وسلم قيل ينبغي الصلاة على الصحب قياسا على
الال وقيل ينبغي التأمين من المأموم عند تصلية الامام لانها دعاء ورجح
الاول بان المأموم يندب له الصلاة عند ذكره صلى الله عليه وسلم وقد
ذكر والله اعلم

تنبيه يحصل من كلام المصنف بعد الادب الحادي
والعشرين نحو خمسة اداب متعلقة بالقنوت ولتعلقها به جعلها في حكم
الادب الواحد وان اعتبرتها مستقلة تقول و

الادب السابع والعشرون

لا يقف المأموم ويحلل
خارجا عن الصف اذا وجد فيه سعة لان الوقوف المذكور مع وجود
السعة مكروه مفوت لثواب الجماعة بل عند الامام احمد مانع الصحة

Copyright © King Saud University